

الجامعة اللبنانية

مركز المعلوماتية القانونية

تأليف لجنة مراقبة استيراد بذار البطاطا

عدد المواد: 3

تعريف النص: قرار رقم 899 تاريخ : 27/11/2017

عدد الجريدة الرسمية: 57 | تاريخ النشر: 07/12/2017 | الصفحة: 4319-4320

فهرس القانون

المواد (1-3)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم 3 تاريخ 2016/12/8 (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة...).

بناء على القرار رقم 693/1 تاريخ 2014/9/2 (تحديد شروط استيراد بذار البطاطا) لا سيما المادة الحادية عشرة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المواد

المادة 1

تؤلف لجان لمراقبة استيراد بذار البطاطا لموسم 2017 -- 2018 في المراكز الحدودية على الشكل التالي:

لجنة مركز مرفأ بيروت:	لجنة مركز مرفأ طرابلس:
- م. رانيا الحايك	- م. رانيا الحايك
- م. سعيد عون	- م. سعيد عون
- م. شارل زرزور	- م. شارل زرزور
- د. ايليا شويري	- م. نبيل عازار

- م. ف. بلال رعد	- م. جورج سعد
- م. ميشال عيسى الخوري	- م. فادي الحاج
- م. نقولا عيد	- م. جوني اسعد
	- . روزين حبشي
	- م. يوسف المصري
	- م. ف. ز. احمد رعد
	- م. ف. ز. ماجدة حمادة

مهمة اللجنة:

- تعالين وتراقب بذار البطاطا المستورد، للتأكد من الالتزام بتأمين المستندات المطلوبة والشروط الفنية والصحية المبين في القرار رقم 1/693 تاريخ 2014/9/2 واخذ عينات لإجراء الفحص المخبري عليها وعدم السماح بإخراج البذار المستورد من الحرم الجمركي قبل ظهور نتيجة الفحص المخبري التي تؤكد خلو البذار من مرضي العفن البني والعفن الحلقي.

- ترفض اي رسالية لا تتوافر فيها الشروط والمستندات المطلوبة.

- تسمح بدخول رساليات البذار بعد توقيع ورقة الكشف A5 من اربعة من اعضائها على الاقل وذلك بعد ظهور نتيجة الفحص المخبري الصادر من مصلحة الابحاث العلمية الزراعية - تل عمارة والذي يؤكد خلو البذار من مرضي العفن البني والعفن الحلقي.

يمكن ان يحضر عملية الكشف التي تجريها اللجنة مندوب من المزارعين.

المادة 2

ترفع اللجنة تقريراً نهائياً بأعمالها الى مدير عام الزراعة الذي يرفعه بدوره الى معالي وزير الزراعة.

المادة 3

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.

بيروت في 27/11/2017

وزير الزراعة

غازي زعيتر